



الأمم
المتحدة

UNEP/MC/COP.6/Dec.1

Distr.: General
24 November 2025

Arabic
Original: English

اتفاقية
ميناماتا
بشأن الزئبق



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
الاجتماع السادس
جنيف، 3-7 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه السادس

المقرر ا م-1/6: مصادر الإمداد والتجارة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعرب عن تقديره للأطراف لتبادلها المعلومات عن الخبرات والتحديات التي واجهتها في تنفيذ المادة 3 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق وكذلك المعلومات عن الأنشطة المنفذة فيما يتعلق بإعلان بالي بشأن مكافحة التجارة غير القانونية في الزئبق استجابةً للفقرة 4 من المقرر ا م-2/5،

وإن يلاحظ أن الأطراف أثارت مسألة وجود تعدين أولي غير رسمي أو غير قانوني في أراضيها وحالات تجارة في الزئبق غير مطابقة للاتفاقية، وكذلك الاتجار غير المشروع بالزئبق أو التجارة غير القانونية فيه أو تهريبه، ولا سيما لاستخدامه في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، في تقاريرها الوطنية بموجب المادة 21 وفي المعلومات المقدمة استجابةً للفقرة 4 من المقرر ا م-2/5،

وإن يدرك أن هذا التعدين الأولي والتجارة يمثلان تحدياً لتنفيذ المادة 3،

وإن يضع في اعتباره توصية لجنة التنفيذ والامتثال التابعة للاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس⁽¹⁾،

وإن يلاحظ أنه على الرغم من التقدم المحرز حتى الآن، فقد أعربت الأطراف عن الحاجة إلى تعزيز التعاون وتلقي المزيد من الدعم والمساعدة لتعزيز تنفيذ المادة 3، وإذ يقر بدور مرفق البيئة العالمية في تقديم هذا الدعم⁽²⁾،

1- يعتمد تحديثات⁽³⁾ التوجيهات⁽⁴⁾ بشأن تحديد المخزونات الفردية من الزئبق أو مركبات الزئبق التي تتجاوز 50 طناً مترياً ومصادر إمدادات الزئبق التي تولد مخزونات تتجاوز 10 أطنان مترياً في السنة؛

(1) انظر UNEP/MC/COP.6/14، المرفق، الفقرة 3 (ب).

(2) على سبيل المثال، المشروع الذي أُطلق حديثاً بعنوان "تسريع الامتثال لاتفاقية ميناماتا من خلال تحسين فهم ومراقبة تجارة الزئبق في أمريكا اللاتينية".

(3) UNEP/MC/COP.6/26.

(4) اعتمدت التوجيهات في المقرر ا م-2/1.

- 2- يعتمد أيضاً تحديثات (5) التوجيهات (6) بشأن استخدام استثمارات استيراد وتصدير الزئبق، لمساعدة الأطراف في تحديد وإدارة وتقليل تجارة الزئبق من الزئبق الأولي؛
- 3- يدعو الأطراف التي أبلغت عن تجاربها والتحديات التي واجهتها في تنفيذ الفقرة 3 من المادة 3 بشأن التعدين الأولي للزئبق في تقاريرها الوطنية بموجب المادة 21 إلى تقديم المزيد من المعلومات إلى الأمانة بهدف تقاسمها مع لجنة التنفيذ والامتثال لمواصلة النظر فيها؛
- 4- يشجع الأطراف، بما في ذلك الأطراف المستفيدة من المشاريع الجارية لمرفق البيئة العالمية، على مواصلة تبادل المعلومات مع الأمانة بشأن الخبرات في منع ومكافحة التجارة غير القانونية في الزئبق، بما في ذلك ما يتعلق باستخدام الاستثمارات المتعلقة بالمادة 3 بشأن التجارة في الزئبق؛
- 5- يطلب إلى الأمانة أن تعد، بالتعاون مع الأطراف والمنظمات التي لديها خبرة في مجال التجارة غير المشروعة، ورهنأ بتوافر الموارد، تقريراً يعرض استراتيجيات لمعالجة مسألة إمدادات الزئبق والتجارة فيه فيما يتعلق بالأطراف التي لا تمثل للمادة 3، وأن تقوم الأمانة، عند إعداد التقرير، بما يلي:
- (أ) الاستفادة من المعلومات التي جُمعت من الأطراف وسائر المصادر ذات الصلة؛
- (ب) مراعاة المعلومات المتعلقة باستراتيجيات منع تحويل الزئبق من المصادر الأجنبية والمحلية لاستخدامه في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق ومعالجته، على النحو الوارد في خطط العمل الوطنية بشأن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق المقدمة من الأطراف وفقاً للفقرة 3 (ب) من المادة 7؛
- (ج) الدعوة لتقديم مساهمات من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية وشبكات الإنفاذ العالمية والإقليمية ذات الصلة، حسب الحاجة؛
- 6- يدعو الأمانة إلى أن تضع، رهنأ بتوافر الموارد، توجيهات من أجل الاستخدام المنسق لرموز النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها فيما يتعلق بالسلع المحتوية على الزئبق، وتحديد الزئبق ومركباته ونفاياته؛
- 7- يطلب إلى الأمانة أن تقدم التقرير المطلوب في الفقرة 5 أعلاه لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛
- 8- يطلب إلى لجنة التنفيذ والامتثال أن:
- (أ) تُقيّم الأسباب التي قدمتها الأطراف كمؤشرات على أنها تواجه تحديات في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتجارة بموجب المادة 3 والنظر في ما إذا كان تقديم توصيات تتجاوز الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف بالفعل في اجتماعيه الخامس والسادس قد يكون مفيداً في تحسين التنفيذ؛
- (ب) تتعاون، حسب الاقتضاء، مع هيئات الامتثال للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى بشأن أنشطتها، بهدف دعم الأطراف في منع ومكافحة التجارة غير القانونية؛
- 9- يشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الجمارك العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمنظمات الأعضاء في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وشبكات الإنفاذ العالمية والإقليمية ذات الصلة على مساعدة الأطراف في منع ومكافحة التجارة غير القانونية في الزئبق؛

UNEP/MC/COP.6/27 (5)

(6) أعمدت التوجيهات في المقرر 1-2/1.

- 10- يطلب إلى أمانة اتفاقية ميناماتا أن تواصل، رهناً بتوافر الموارد، تقديم المشورة والاضطلاع بأنشطة التوعية والمساعدة التقنية لتعزيز قدرات الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتجارة بموجب المادة 3؛
- 11- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تُعد تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه المقبل.
-